الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون العقاري

العنوان

دراسة في أهم قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

من إعداد الطالبة

- ياسمين بوخروب

إشراف الأستاذة

- ربيعة صبايحي

السنة الجامعية 2019/2018

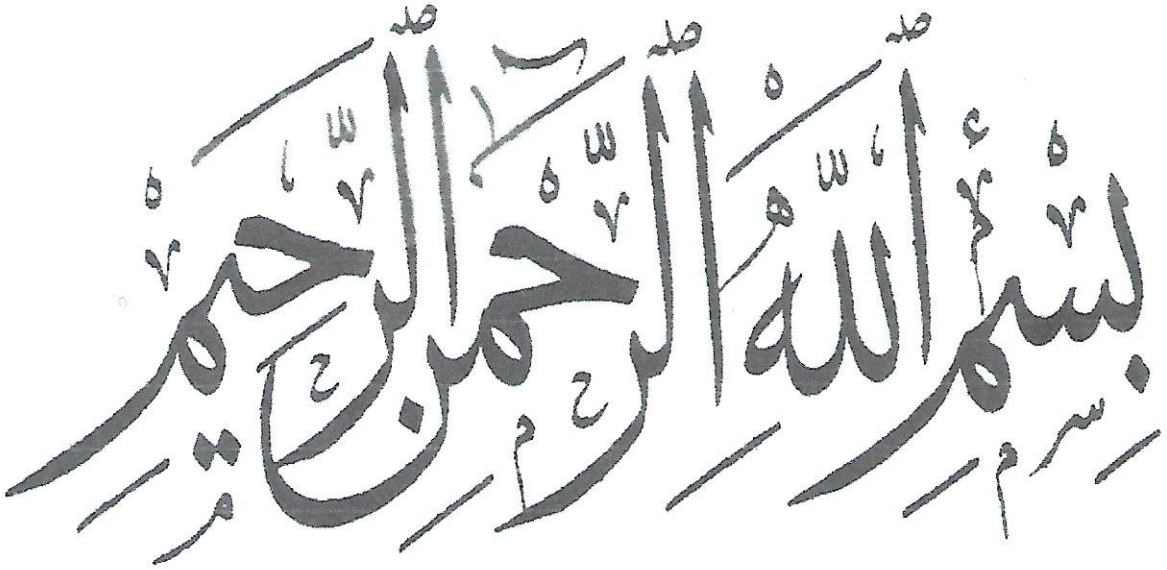
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتوجه بخالص التقدير والشكر وإحتراماتي إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة "صبايحي ربيعة" التي أشرفت على تقديم كل النصائح والإرشادات والتوجيهات لإنجاح هذا العمل وكل المعلومات القيمة التي زودتها لي.

فلك مني ألف شكر وتحية.

كما أتوجه بتشكراتي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

شكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نبع الحنان والمحبة والدتي الغالية وأتمنى أن يطيل الله في عمرهما في صحّة وهناء.

إلى والدي العزيز الذي علمني الصمود.

وإلى رمز المحبّة والإخاء أخواتي وإخوتي: "نور الدين، ليندة، فاتن، أنابيس، ليا".

وإلى جميع أصدقائي وصديقاتي أخص بالذكر: "زكية"

وكل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذه المذكرة.

ياسمين

مقدمة

الفصل الأول:

قرار التّصريح بالمنفعة العمومية

مقدمة:

نزع الملكية اجراء استثنائي تقوم به الإدارة لاكتساب الأموال والحقوق العينية العقارية من أصحابها جبرا، من اجل انجاز مشروع يحقق مصلحة عامة، ولا يتقرر الا بنص وفي حدود النص ومقابل تعويض قبلي عادل ومنصف بعد ان تكون الإدارة قد سعت الى اكتساب هده الأموال او الحقوق بالطرق الودية وباء سعيها بالفشل.

وعليه يعتبر موضوع نزع الملكية من المواضيع الهامة التي تجمع بين ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية وسلطتها المقيدة وبين حق الملاك في حماية حقوقهم من جراء نزع الملكية وترجع أهميته الى اعتباريين أساسيين يتمثل الاعتبار الأول في كون الملكية الخاصة محمية بموجب الدساتير والقوانين وهو وعليه يعتبر موضوع نزع الملكية من المواضيع الهامة التي تجمع بين ممارسة الإدارة لسلطنها التقديرية وسلطتها المقيدة وبين حق الملك في حماية حقوقهم من جراء نزع الملكية، وترجع أهميته إلى اعتبارين أساسيين:

يتمثل الاعتبار الأول في كون الملكية الخاصة محمية بموجب الدساتير والقوانين وهو ما تبناه الدستور 1976[1] ، من خلال ما نص عليه في مادته 17 ، حيث اقر بان حرمان الفرد من ملكيته لا يكون الا في اطار القانون و مقابل تعويض عادل و منصف ، كما اقر كما اقر دستور 1989[2] المعدل ضمان الملكية الفردية في مادته 49[3] ، كما نص في المادة 20 منه على انه لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون، و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف ، و هو ما أكده دستور 1996 في مادته 20 ، التي اشترطت ان يكون التعويض قبليا إضافة الى كونه عادلا و منصفا نص عليه الدستور 1976.

اما الاعتبار الثاني فبرغم من الحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة، الا ان هده الأخيرة محل انتهاك ولا زالت، والقضاء الإداري يعج بالنزاعات المترتبة عن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية خلصة المنازعات المتعلقة بالتعويض.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

3- نصت المادة 49 من الدستور 1986 على ان الملكية الخاصة مضمونة

فان دراستنا لهذا الموضوع تتركز على القانون رقم 91-11[1] المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية باعتبار القانون الساري المفعول و الدي تم تعديله بموجب قوانين مالية مع مقارنة بالأمر 76- 48[2] الملغى و كذا المرسوم التنفيذي 93-186[3] الذي يحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية و معايير تقدير و دفع التعويض و نظم مسالة المنازعات في التقدير الإداري للتعويض له و بقصد التوصل الى تعويض عادل و منصف حدد التشريع الساري ضوابط تقدير هذا التعويض بشكل يضمن لصاحبه العقار او الحق العيني المنزوع منه لدلك نطرح الإشكالية التالية.

ماهي اهم الاثار المترتبة عن مشروع نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري ؟

ولتحليل هده الإشكالية قد قسمت البحث الى فصلين :

نتناول في الفصل الأول قرار التصريح بالمنفعة العمومية

وفي الفصل الثاني نتناول قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية.

1-قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 الدي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991.

2-امر 76-48 مؤرخ في 25 ماي 1976، يتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر عدد 44، لسنة 1976 (ملغى)

3-مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، الدي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، لسنة 1993.

المبحث الأول:

مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

تكتسي مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية أهمية كبيرة سواء بالنسبة للجمهور أو الإدارة ، فهي تهدف إلى إعلام المواطنين بالمشروع محل عملية نزع الملكية انجازها من جهة، و من جهة أخرى تهدف إلى إثبات المنفعة العامة التي يرمي هذا المشروع إلى تحقيقها ، أو تعد هذه المرحلة إشارة انطلاق عملية نزع الملكية و هذه الأخيرة كما نعلم تعد عملية من العمليات الإدارية المركبة و المختلطة و تجسيدها مرتبط باتخاذ جملة من القرارات الإدارية المتصلة بها و غير المتصلة عنها [1] منها قرار التحقيق الإداري المسبق هذه من اجل إعلام الجمهور بالمشروع و التحقق من طابع المنفعة العامة و فعاليتها، و يليه قرار التصريح بالمنفعة العمومية [2].

و بطبيعة الحال أن كل هذه الإجراءات و القرارات الإدارية حتى تكتسي صفة المشروعية لأنها تمس بحق مقدس محمي دستوريا ، بجب أن يكون للقاضي الإداري ولاية الرقابة عليه، لكن لا يمك له أن ينظر فيه من تلقاء نفسه في مدى مشروعية هذه الإجراءات إذ لا بد من إخطاره من طرف ذوي المصلحة ذلك بإتباع شروط و إجراءات بعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و البعض الأخر منصوص عليه في قانون نزع الملكية و النصوص التنظيمية له نظرا لخصوصية العملية .

وهذا ما دفعنا للتطرق في بحثنا هذا للشروط العامة لتحريك دعوى إلغاء التصريح بالمنفعة العامة مطلب [1] والجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد الواجب احترامها المطلب [2].

1- لباشيش سهيلة ، رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2007.2008 ص13

2- عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية، الجزء الثاني ، د الر الج ،الجزائر 2003 ص 436

المطلب الأول:

الشروط العامة لتحريك دعوى إلغاء التصريح بالمنفعة العامة

ما يميز عملية نزع الملكية إن المشرع الجزائري خص أحكام المنازعة فيها بعضها عام و بعضها الأخر خاص ، و هذا راجع لطبيعتها و لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام و باضطراد ، و حتى تتم قبول دعوى الإبطال لا بد من توافر الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الأول:

الأهلية

فهي الصفة المعترف بها للأشخاص الطبيعي ناو المعنويين و التي تمنح لهم إمكانية التقاضي للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 40 من القانون المدني فان أهليته في التقاضي تكتمل ببلوغ 19 سنة ،كما انه إضافة إلى السن فانه يشرط في موضوع الأهلية في الدعوى المرفوعة من طرف الشخص الطبيعي لصالحه ما يلي: شرط الشخصية القانونية تمثل الشرط الأساسي في تمتع المدعي بالشخصية القانونية و تبدأ هذه الشخصية القانونية: كما تنص المادة 25 من القانون المدني "بتمام ولادته حيا و تبدأ بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية- منها حق التقاضي "أن ولد حيا". بلوغ سن الرشد: لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي لا ببلوغ سن الرشد.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددت المادة 49 من نفس القانون الأشخاص المعنوية و المتمثلة في الدولة ،الولاية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،الشركات المدنية، الشركات التجارية ،الجمعيات ،المؤسسات و كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية و التي يمثلها شخص طبيعي [1]

1- سليمان الطماوي ، شروط قبول دعوى الإلغاء ، دار الملغولية ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 1972 ص 123.

آما الأشخاص المعنوية العمومية تتحصل عليها عن طريق ممثليها ، حيث إن الدعوى الإدارية المقدمة من طرف أو باسم سلطة إدارية لا تكون معنوية إلا إذا كانت العريضة ممضية من السلطة المؤهلة لتمثيلها أو الشخص الذي يشرف عليها فمثلا الدولة يمثلها الوزير المعني أمام القضاء ، حيث يبحث القاضي الإداري في النصوص القانونية المحددة للصلاحيات الرسمية للوزير و يستطيع القاضي الإداري مراقبة تمثيل السلطة الإدارية التي مضت العريضة الافتتاحية من خلال التفويض القانوني الذي يصدره الوزير لصالح ممثله في الدعوى الإدارية أمام الولاية يمثلها الوالي [1] و البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي [2].

و حسب رأي عبد السلام ذيب فيعتبر أن الأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى ولكن شرط لممارستها أي لصفة الخصومة و الدعوى تشرط المصلحة و الصفة فحسب ، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم قبول الدعوى مما يجعل الحكم الجائز لقوة الشيء المقضي به ، أما الأهلية ونظرا لعدم استقرارها و تغيرها حتى أثناء الخصومة ، فالحكم الذي يصدر عنه عدم توفرها يكون لعدم قبول الدعوى شكلا ولا يجوز قوة المقضي به، إذ بمكن مراعاة شروط الآجال إن وجدت المادة رفع الدعوى حيث يكتمل هذا الشرط [3].

1- قانون رقم 90 09 المؤرخ في 17 افريل 1990، يتضمن قانون الولاية ، الج الر للج الد الش ، العدد 15.
2- قانون 90 08 المؤرخ في 17 افريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجارسمية للج الج الد الش ، العدد 15.
3- عبد سلام ذيب قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة- تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز- موفم للنشر، الجزائر ،2009، ص60.

و حسب رأي عبد السلام ذيب فيعتبر أن الأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى ولكن شرط لممارستها أي لصفة الخصومة و الدعوى تشرط المصلحة و الصفة فحسب ، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم قبول الدعوى مما يجعل الحكم الجائز لقوة الشيء المقضي به ، أما الأهلية ونظرا لعدم استقرارها و تغيرها حتى أثناء الخصومة ، فالحكم الذي يصدر عنه عدم توفرها يكون لعدم قبول الدعوى شكلا ولا يجوز قوة المقضي به، إذ بمكن مراعاة شروط الآجال إن وجدت المادة رفع الدعوى حيث يكتمل هذا الشرط [1].

الفرع الثاني :
المصلحة

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى و الطعون الإدارية نظرا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة " [2] ، حيث حتى يمارس الدعوى تقتضي من المدعي و المدعي عليه و المتدخل في الخصام توفر المصلحة [3] فإذا كان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعاوى الإدارية ، فان تحديد مجاله و تقدير محتواه يختلف حسب الفقهاء كما يختلف حسب الدعاوى الإدارية و ما يزيد الأمر تعقيدا هو موقف القضاء الذي يقتصر في قراراته على المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية دون توضيح حول مفهوم المصلحة و رفضه الدعاوى الإدارية دون تسبيب [4].

و من أهم الشروط الواجب توافرها في المصلحة ما يلي :

- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة فحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن تكون قائمة أو محتملة أي محمية قانونيا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة و المصلحة قد تكون مادية أو مالية ، و كذلك معنوية كالمساس بالشرف.

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،د م ج 2006 ،ص263
2- عبد سلام ذيب ، الرجع نفسه ص 61.
3- خلوفي رشيد، المرجع نفسه ،ص263.

و من المسلم به انه يجب أن تكون المصلحة القائمة ، هذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب الظن لوحده أو احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية لكنها أدخلت عنها بعض الاستثناءات حيث تسمح بالدعاوى الوقائية فالمشرع الجزائري و اقتداء بالقانون العربي المقارن اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى [1] على أن يجدد معالم مفهومها القاضي الإداري و كذا الفقه و هذا بسبب سكون المشرع ، فقد تم تحديدها و تقديرها حسب عناصر تتمثل فيما يلي

تاريخ تحديد المصلحة فتقدر يوم رفع الدعوى الإدارية لان شرط المصلحة هو شرط موضوعي ، و قد نطرح هذه الميزة في حالة انعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة لكن قرار القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد أن انعدام ظهور المصلحة أثناء الخصومة لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية ففي حالة انعدام المصلحة أثناء الخصومة يقرر القاضي الإداري بقبول الدعوى الإدارية و يرفضها لعدم التأسيس أما في حالة ظهور المصلحة أثناء الخصومة يقبل الدعوى و ينظر في موضوعها [2].

- تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه: أي ضرورة وجود علاقة بين المدعي و العمل محل الدعوى من جهة، و من جهة أخرى أن تكون الدعوى الإدارية موجهة ضد عمل إداري .
- تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة من قرار القاضي: أي الفائدة كإلغاء قرار مثلا أو الحكم بالتعويض.
- تقدير المصلحة حسب الطلبات المطلوبة في العريضة : و هو المستقر عليه قضائيا في القانون الفرنسي.
- أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة: حيث لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت ما عدا في حالة التمثيل [3].
- أن تكون أكيدة و كافية .
- أن تكون جوهرية يحميها القانون .

1- عبد سلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز ، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ص62.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية د م ج 2006 ص 264.

3- عبد سلام ذيب المرجع نفسه ص 62.

الفرع الثالث:

الصفة

هناك اختلافات في فكرة الصفة حيث هناك من يعتبر انه لا يكفي أن تتوفر المصلحة القائمة أو المحتملة في من يدعي أمام القضاء بل أن يتمتع بصفة التقاضي أي بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء بمعنى الترخيص و هذا ما يرجع في الغالب الأحيان إلى إثبات المصلحة المباشرة و الشخصية أي أن الصفة هي ليست المصلحة الشخصية المباشرة للخصم فهذا من جهة ، أما من جهة أخرى فيرون أن الصفة و المصلحة وجهين لعملية وجهين لعملية واحدة و عليه إذا توفرت المصلحة توافرت الصفة و هذا ما يدفعني لانتقاء أراء الفقه الجزائري مثلا حسب رأي الأستاذ عمار عوابدي ، فيعتبر أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي في هذه الدعوى تندمج و تمتزج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى[1] .

أما خلوفي رشيد فلم يتناول بالدراسة في أحد مؤلفاته لشرط الصفة باعتبار أن كل من الأهلية والمصلحة هما اللتان تمنحان صفة التقاضي [2].

1- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، الطبعة الثانية، ص171.

2- خلوفي رشيد ، المرجع نفسه،ص 247.

أي أن الصفة هي ليست الشخصية المباشرة فيرونا أن الصفة والمصلحة وجهين للعملية واحدة فإذا توفرت المصلحة توفرت الصفة.

حسب رأي الأستاذ "عمار عوابدي"، فيعتبر أن الصفة القانونية في وقع الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى[1].

أمّا الأستاذ "خلوفي رشيد" لم يتناول شرط الصفة بحيث اعتبر كلّ من الأهلية والمصلحة هما اللتان تمنحان صفة التقاضي.

المطلب الثاني:

الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد الواجب إحترامها.

تأسس دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية على وسائل مشروعيته سواء تعلق الأمر بالأركان الخارجية للقرار أو بالأركان الداخلية له، وبحيث لا يمكن الطعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية على أساس عدم احترام الإدارة للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون 91-11، كما نجد المشرع الجزائري قد خصّ لهذا القرار مواعيد خاصة.

---

[1]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، نفس المرجع السابق، ص172.

الفرع الأول:

الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

تتحدد الجهة القضائية المختصة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر بموجب قرار إداري مشترك، إذا كانت الممتلكات العقارية المراد نزعها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات أو بموجب قرار صادر من الوالي إذا كانت الممتلكات واقعة في تراب ولاية واحدة[1].

واستنادا على نص المادة 07 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتي تنصّ: «تختصّ المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا بجميع القضايا أي كانت طبيعتها أين تكون الدولة أو الولاية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها وذلك بحسب الاختصاصات التالية:

- تكون من اختصاص قضاء وهران، الجزائر، قسنطينة، بشار، ورقلة، التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتغير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.»

المادة 07 من الأمر 156/66 تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في الإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية، البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها: والمادة 801 «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

---

[1]– ارثن عبد الله، **دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق تيزي وزو، 2007، ص81.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.
- دعاوي القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].»

ومنه فيعود الاختصاص إلى:

- الفرقة الإدارية الجهوية الخمس[2] بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية إذا صدر من طرف الوالي وكذا نفس الشيء بالنسبة لقرار فتح التحقيق المسبق لأن هذا الأخير هو كذلك يصدر من طرف الوالي[3].
- مجلس الدولة مختص إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العامة صادر بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي وهذا استنادا إلى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص:
- «تنظر الفرقة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا:
- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية.

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.

[2]- القرار رقم 11803 الصادر في 03-12-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003 (المحكمة العليا، الغرفة الإدارية 1991، المجلة القضائية، العدد الأول.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، العدد 51، المادة 06 المعدل 2008.

- الطعون الخاصة بتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعات فيها من اختصاص المجلس الأعلى.»

والمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقابلها المادة 901 من نفس القانون: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية كما يخص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

الفرع الثاني:

المواعيد الواجب احترامها في دعاوي إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

نظرا لخطورة عملية نزع الملكية وطابعها الاستعجالي خص المشرع الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمواعيد خاصة حيث تختلف كما هو في قانون الإجراءات المدنية في المادة 169 مكرر، 278، 279، فقد خصت المادة 13 الفقرة 02 على أنه: «لا يقبل قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وعليه فعلى أصحاب المصلحة أن يطعن في هذا القرار في أجل أقصاه من تاريخ تبليغه أو نشره».

فنجد أن مواعيد رفع الدعوى أمام المجالس هي أربعة أشهر وأمام المحكمة العليا شهرين.

- إن الحكم الصادر عن المجالس هو ابتدائي قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، أي أنه ابتدائي ونهائي وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون 11/91 نجد أنها تعطي للقاضي مهلة شهر واحد لإصداره، هذا الحكم القضائي النهائي يكون غير قابل للاعتراض الشخص الذي هو طرفا في الخصام حيث تنص المادة 15من

قانون 11/91 على أنه:«يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أولا[1].

- إن دعوى الإلغاء باعتباره دعوى قضائية كما سبق بيان ذلك يشترط فيها أن تحرك وترفع خلال مدة زمنية محددة بواسطة القوانين واللوائح الإدارية العامة، وتسمى هذه المدة الزمنية لا بميعاد رفع دعوى الإلغاء[2].

---

[1]- قانون رقم 11/91 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية في أجل المنفعة العمومية، المادة 15.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ص240.

المبحث الثاني:

آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

قرار التصريح بالمنفعة العمومية باعتباره قرار إداري يمكن أن يكون محل طعن بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، إذا ما شابه عيب من العيوب التي تمس بشرعيته، وبالرجوع إلى أحكام القانون **91-11** والمرسوم التنفيذي **186-93** حدّد المشرّع بدقّة الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وقد وردت أغلب النصوص بصيغة الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها وقد نصت المادة **13** من القانون السالف الذكر عن الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مما يسمح للقاضي المختص من فرض الرقابة من خلال الدعاوي التي ترفع إليه للطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكن يحصل العارض على إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب عليه أن يتبين عدم مشروعيته أي العيب الذي يشوبه وهي العيوب التي يبحث عنها العارض والتي تتمثل في وسائل المشروعية أو وسائل الإبطال (المطلب 2). وينتج عن تحريك دعوى الإلغاء قرار التّصريح بالمنفعة العمومية أثار من بينها نجد الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية الجهوية والطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة (المطلب 1).

المطلب الأول:

الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية الجهوية.

إن الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالإبطال على هذه الإجراءات تختلف باختلاف ما إذا تم قبول دعوى الإبطال من دعمها وكذا تختلف باختلاف القرار المطعون فيه، واستنادا إلى القواعد العامة فإنه يجوز لأي طرف من الخصومة الطعن في القرار

القضائي عن طريق الطعن المخوّلة قانونا وتختلف طرق هذه باختلاف القرار القضائي المطعون فيه، فالطرق الطعن المتاحة ضد القرار الصادر عن الطرق الجمهورية للمجالس القضائية تختلف عن تلك المقررة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فهناك طرق عادية للطعن وأخرى غير عادية.

الفرع الأول:

طرق الطعن العادية.

استنادا إلى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية[1]، فإن القرار الصادر بأن الطعن بالإلغاء قرار فتح التحقيق المسبق وقرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الولاة، فإن القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية الجهوية للمجالس القضائية تصدر ابتدائيا فيمكن اللجوء إلى الطرق العادية فالاستئناف طريق من طرق الطعن العادي في القرارات القضائية الصادرة حضوريا عن الغرفة الإدارية الجهوية بمناسبة الفصل في دعوى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية[2] التي تنص: «تختص الغرف الإدارية كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية من المسائل الإدارية ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك».

فميعاد الطعن للاستئناف أمام مجلس الدولة هو شهر واحد ابتداءا من تبليغ القرار المطعون فيه بالاستئناف وهذا حسب المادة **902** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المشرع قد مكّن المستأنف من اللجوء إلى طريق آخر ألا وهو تقديم طلب صريح

---

[1]- عمار عوابدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، مؤسسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص48.

[2]- المادة 2778 قانون الإجراءات المدنية.

لرئيس مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ القرار القضائي إلى حين الفصل في دعوى الاستئناف وهذا حسب المادة **283** ق.إ.م.

الفرع الثاني:

طرق الطعن الغير العادية.

1-التماس إعادة النظر:

طبقا للمادة **966** من ق.إ.م.إ[1]: «لا يجوز الطعن بالالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وكذا المادة **194** من قانون الإجراءات المدنية[2]، وبما أن الفصل في دعوى الطعن بالإلغاء في قرار فتح التحقيق الإداري المسبق في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار ابتدائي صادر عن الغرفة الجهوية طبقا للمادة 07 من ق.إ.م وتقابلها المادة **800** قانون إ.م.إ فإنه لا يمكن الطعن في هذا القرار القضائي بالإلتماس إعادة النظر.

2-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

طبقا للمادة **960** ق.إ.م[3]، فيفهم من الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع، وبحيث أن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الخارج عن الخصوص والسبب أن هذا النوع من الأحكام لم تمس حقوق الغير[4]، كما هو متوفر قانونا فتوفر شرط رفع دعوى

---

[1]- المادة 966، قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2]- المادة 194، قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[3]- المادة 96 قانون الإجراءات المدنية.

[4]- يوسن لاندة، **طرق الطعن وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص177.

الاعتراض حسب المادة **388** ق.إ.م فإنتفاء المصلحة لا يجوز الطعن عن طريق الاعتراض في الحكم أو القرار قبل المفصل في الموضوع[1].

استنادا لنص المادة **15** من قانون 91-11[2] إن القرارات القضائية متعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية وقرار فتح التحقيق المسبق الصادر عن الغرفة الجهوية تكون غير قابلة للطعن عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لها نهائية.

3-الطّعن بالنّقض:

من خلال نص المادة **11** من القانون العضوي 01/98[3] المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه على أنه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارا الجهات القضائية الصادرة نهائيا، حيث لا يمكن الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الإدارية الجهوية على اعتبار أن المجالس القضائية في المواد الإدارية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف طبقا لنص المادة **07** من قانون الإجراءات المدنية[4]، وعليه تتنافى مع أحكام المادة **11** المذكورة أعلاه.

---

[1]- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية الجديد**، ترجمة للمحاكمة العادلة، تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص259.

[2]- المادة 15 من قانون 91-11.

[3]- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرّخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المادة 11 منه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهة القضائية الإدارة الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

[4]- المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث:

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

1-إلتماس إعادة النظر:

يعد الطعن بالإلتماس إعادة النظر طريقا غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع لإلتماس منه تعديل حكمه الذي يلزم أنه صدر خطأ[1]، أي أنه يطعن أمام نفس الجهة مصدرة القضاء وهذا ما نصت عليه المادة **966** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة»، وبما أن مجلس الدولة هو مصدر القرار المتعلق بالطعن بالإبطال في القرار الوزاري المشترك أو المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية فهو المختص.

- فإن الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة على النحو التالي:

- شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.
- شهرين من تاريخ إكتشاف التزوير.
- شهرين من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

2-الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة:

إن الطعن بالمعارضة يكون في حالة صدور قرار غيابي ففي حالة ما إذا صدر قرار عن مجلس الدولة تخلف الخصم أو في حالة عدم استلامه عريضة الاستئناف، ولكن استنادا

[1]- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية الجديد**، المرجع السابق، ص259.

لنص المادة 15 من القانون رقم 91-11: «يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرف في الخصام أم لا»[1]، المتعلق بنزع الملكية فتحوّل دون ذلك وهذا راجع إلى أن الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون حضوريا.

3-الطعن بالنقض:

إن مجلس الدولة يتصل في الطعون قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا[2]، لكن هل يمكن أن ينظر في القرارات النهائية الصادرة عنه سواء لفصله كهيئة استئناف أو كأول وآخر درجة[3]، لا يمكن ذلك على اعتبار أنه لا يمكن لجهة قضائية بعدما استنفذت سلطتها أن تناقض نفسها إلا في حالات منصوص عليها قانون ومنه فلا يمكن الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة وهذا ما يؤكده مجلس الدولة في قراره رقم 11052 المؤرّخ في 2004/01/20 والذي في حيثياته ما يلي: «حيث أن العارضات قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة في 2001/05/07 والذي ليد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الدولة قضاء باتنة بتاريخ 1999/05/10 والذي صرح بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة في الشكل الذي أمر بموجب قرار سابق في الموضوع المؤرّخ في 1998/05/18 وفي الموضوع رفض الدعوى الذي رفعها العارضان حيث أنه وعمل بأحكام المادة 09 من

---

[1]- قانون رقم 91-11، المؤرّخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الج، الر للج الج الد الش، العدد 21.

[2]- قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المادة 11.

[3]- لباشيش سهيلة، **رقابة القاضي الإداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، كلية الحقوق بن عكنون، 2007-2008، ص25.

قانون 01/98[1]، المؤرّخ في 1998/05/30 والمتعلّق باختصاص تنظيم وعمل مجلس الدولة كما تفصل هذه الجهة القضائية ابتدائيا ونهائيا في:

1. الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السّلطة الإدارية المركزية أو مؤسسات عمومية وطنية ومنظمات مهنية وطنية.

2. الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمشروعية الإجراءات التي تكون المنازعات فيها من اختصاص مجلس الدولة».

4-الطعن لتصحيح الخطأ المادي:

لقد أجازت المادة **963** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] إقامة دعوى تصحيح الأخطاء المادية والتي تهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي يشوب الأحكام المراد تصحيحها في مادتيها عن تحريرها أو طبعها.

إن القاضي الإداري قد وسع من مفهوم الخطأ المادي يشمل الخطأ الفكري القانوني الذي وقع فيه القاضي متناسبا بإجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وهذا ما يمكن القاضي من إعادة النظر في الخطأ الذي وقع فيه فنجد مثلا مجلس الدولة يعتبر أن السهو عن الفصل في أحد العمليات يعتبر خطأ ماديا يفتح المجال للطعن في القرار عن طريق تصحيح الخطأ المادي[3].

---

[1]- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الج الر للج الج الد الش، العدد 27 سنة 1998، المادة 09.

[2]- المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، «تطبق أحكام المادتين 286 و287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية».

[3]- لباشيش سهيلة، المرجع السابق، ص26.

5-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

استنادا إلى المادة **15** من قانون 11/91: «يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرف في الخصام أو لا»، فإنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المطلب الثاني:

منازعات قرار التصريح بالمنفعة العامة.

قرار التصريح بالمنفعة العمومية باعتباره قرار إداري شأنه شأن القرارات الإدارية يمكن أن يكون محل طعن بدعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما شبه عيب من العيوب التي تمس بشرعيته. وبالرجوع إلى أحكام القانون 11/91 والمرسوم التنفيذي 93/186حدد المشرع بدقة الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الإدارة قبل إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقد وردت أغلب النصوص بصيغة الوجوب مما يجعل للإدارة ملزمة باحترامها وقد نصت المادة **13** من القانون السالف الذكر على الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مما يسمح للقاضي المختص لرفض رقابته من خلال الدعاوى التي ترفع إليه للطعن في شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ولكي يحصل للعارض على إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب عليه أن يبين عدم مشروعيته أي العيب الذي يكتفيه وهي العيوب التي يبحث عنها العارض والتي تتمثل في وسائل المشروعية أو وسائل الإبطال والتي تتمثل في عدم الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة. وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل بالنسبة لكل عيب من العيب التي قد تلحق قرار التصريح بالمنفعة العمومية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:

عيب الشكل والإجراءات.

إذا كان ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة الشكليات والقوالب والإجراءات يوفرها قانونا عند إصدار قرار إداري معين كتحديد تاريخ إصدار القرار أو نشره وإجراءات التحقيق، فإن عيب الشكل والإجراءات هو عدم الإلتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوبة القيام بها عند إصدار قرار إداري والتوقيع عليه أو إهمال بشكلية الكتابة[1].

ويمكن في إهمال السلطة الإدارية لإجراء جوهري منصوص عليه قانون كأن تهمل الإدارة إشهار قرار فتح التحقيق المسبق بمركز البلدية المعنية ونشره في يومين وطنيين وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية أو إهمال نشر وتعليق وتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فتخلق مثل هذه الإجراءات بإلزام القاضي المختص للحكم بإلغائه.

الفرع الثاني:

عيب المحل أو عيب مخالفة القانون.

يقصد بعيب المحل أو عيب مخالفة القانون خروج القرار الإداري عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون في معناه العام الواسع[2].

يمكن في تجاهل الإدارة لقاعدة قانونية كأن تصرح على نفس المنفعة العمومية دون إثبات وجودها مخالفة بذلك أحكام المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 93/186 التي

---

[1]- زروقي ليلى، محمدي باشا عمر، **المنازعات العقارية**، دار هومة للنشر، 2004، ص193.

[2]- زروقي ليلى، نفس المرجع السابق، ص194.

نصت على فتح تحقيق مسبق وتعيين لجنة التحقيق وكيفية عملها وإلزامها بتحرير تقرير تفصح فيه عن رأيها في مدى فعالية المنفعة العمومية.

فإن عيب مخالفة القانون هو مخالفة أثار القرار الإداري الصادر لأحكام ومبادئ وقواعد القانون ويتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية:

1. المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية.

2. الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الثالث:

عيب عدم الاختصاص.

المادة **12** من المرسوم 93/186 نصّت أنّ قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك تقع في تراب ولاية واحدة أو قرار وزاري إذا تعلّق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية لأنهما السلطتين الواحدتين المخوّلتين قانونا لإصدار قرار تصريح المنفعة العمومية فإذا صدر القرار عن جهة أخرى غير هاتين الجهتين وجب تصريح ببطلانه لأنه معيب بعيب عدم الاختصاص[1].

[1]- المادة 12 من المرسوم 93/186 مؤرّخ في 27 يوليو 1993، "يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 51، سنة 1993.

الفرع الرابع:

عيب الإنحراف في استعمال السلطة.

يصيب القرار الإداري بعيب الإنحراف في استعمال السلطة إذا كانت السلطة الإدارية المصدرة القرار الإداري تستهدف أغراض غير الغرض الذي منحت من أجله سلطة إصدار هذا القرار[1].

ويظهر حينما يكون هدف قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحقيق مصلحة فردية لا علاقة لها بالمنفعة العمومية والبحث في العيب هو بحث في مدى فعالية المنفعة العمومية ويترتب عن ذلك أن القاضي يراقب مدى توافر شروط المادة **2** من قانون 11/91 التي نصت على الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والتي تشترط أن يهدف نزع الملكية إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة العمرانية وفي كلّ الحالات يجب التحقيق أن الهدف من نزع الملكية يدخل ضمن الحالات الواردة في المادة **2** من قانون 11/91 وأن المشرع نص عليها بقانون خاص[2].

---

[1]- زروقي ليلى،حمد باشا عمر، **المنازعات العقارية**، دار هومة للنشر، 2004، ص194.

[2]- قانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 "الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، المادة 2.

الفصل الثاني:

قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية.

يخضع قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، أو ما يسمّى بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق العقارية حسب المرسوم التنفيذي رقم 93-186[1] الطعن القضائي على غرار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة وحسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ويكون الطعن في أجل شهر من تبليغ من القرار للمعنيين، حيث يرتب الطعن في هذا القرار الأثر الموقف على تنفيذه وهاما يستشف من أحكام قانون نزع الملكية.

أما قرار نقل الملكية فهو إجراء قانوني إداري بحت، بحيث يسمح القانون بالطعن في القرار وعليه تتوقف مواصلة إجراءات نزع الملكية وهذا المادة 33 من قانون 11/91 وبالتالي فإن القصد من صدور قرار قضائي لصالح نزع الملكية وإن كان يعني كلّ القرارات فإنّه لا يوقف إجراءات تنفيذها، ما عدا قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

وتظهر أهمية نزع الملكية في أنه أسلوب قانوني يمكن للإدارة بصفة استثنائية، وفي وقت متدخل من الحصول على ملكية الأموال حتى لا تتعطل غايتها الأساسية في ضمان سير المرافق العامة، وتحقيق المنفعة العامة بسبب عدم امتلاكها للملكيات اللازمة أو رفض الأفراد تمكينها برضاهم من ممتلكاتهم، أو كبحهم للإجراءات لمغالاتهم في مقدار التعويض يقف القاضي الإداري على مدى احترام الإدارة النازعة لملكية الضمانات المقرّرة لحماية الشخص المطلوب نزع ملكيته.

بناءا على ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

- نتناول في المبحث الأول: قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية.
- أما في المبحث الثاني: إجراءات دعوى التعويض ودور القاضي الإداري في تحيد التعويض.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرّخ في يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 91-11.

المبحث الأول:

قرار قابلية التنازل

إن قرار قابلية التنازل هو ذلك القرار الصادر عن الوالي، والمحدد لقائمة العقارات والحقوق العينية المطلوب نزعها، وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق والتعويض الممنوح لهم، ويتضمن قرار قابلية التنازل على مبلغ التعويض الذي يصرح بمقتضاه على قابلية التنازل عن الأملاك المراد نزع ملكيتها.

المطلب الأول:

الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل.

تتمثل الجهة الإدارية المختصة في إصدار القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها أو ما يسمى بقرار جواز بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها في الوالي المختص إقليميا، بعد تقييم الأملاك والحقوق المعنية من طرف مصالح الأملاك الوطنية بناء على المخطط الجزئي المعد من قبل المحافظ المحقق يحدد فيه هوية الأملاك وأصحاب الحقوق. وهو ما نصّت عليه المادة 23 من قانون رقم 91-11 جاء فيها: «يحرر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية».

وكذلك المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 التي نصت على أنّه: «يحد الوالي بقرار بيع الممتلكات والحقوق المطلوب نزع ملكيتها إستنادًا إلى تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية».

وعليه فإنّ قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها يصدر دائما عن الوالي المختص إقليميا، ومهما كان موقع الأملاك المعنية بالنزع سواء كانت موجودة في تراب ولاية واحدة أو في تراب ولايتين أو أكثر، أي في حالة امتداد المشروع المزعم إنجازه من ولاية، حيث في هذه الحالة الأخيرة يقوم كلّ والي مختص إقليميا بإصدار هذا القرار (قرار قابلية التنازل) في حدود ولايته واختصاصه الإقليمي.

كما تجدر الإشارة على أنّ قرار قابلية التنازل أو جواز بيع الممتلكات هو قرار إداري يجعل الأملاك والحقوق العقارية المعنية قابلة للنزع بعد استكمال بقية الإجراءات، وليس قرار نازعا للملكية يخوّل الإدارة حيازة الأملاك والحقوق العقارية محل النزع، وبالتالي لا يرتب أثر الحياة الفورية للأملاك[1].

الفرع الأول:

محتوى قرار قابلية التنازل.

يتضمن قرار قابلية التنازل الذي يقوم الوالي بإصداره عن الأملاك والحقوق العينية وذلك بالإستناد إلى تقرير مصطلح الأملاك الوطنية على ما يلي:

- قائمة العقارات المعينة للنزع مستند في ذلك مخطط قطع الأراضي.
- قائمة المالكين وأصحاب الحقوق العينية العقارية.
- طريقة حساب التعويض[2].

---

[1]- لعشاش محمد، **مراحل وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، حي C، محل رقم 1-2-3، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2018.

[2]- المادة 24 من قانون 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

فإن الجهات الخاص الذي يقوم بتحديد التعويض هو مصطلح إدارة الأملاك الوطنية[1].

هذا القرار يبلغ للأشخاص المعنيين بنزع الملكية ويعتبر تاريخ التبليغ لقرار قابلية التنازل، هو إما قبول الملاك لمبلغ التعويض وإما عدم قبولهم.

في حالة قبول التعويضات المقترحة يتم الإشهار عنه عن طريق إبرام عقد إداري يتضمن اتفاق الإدارة والمالك لمبلغ التعويض المقترح، في حالة إمتناع المالك عن منازعة العروض المقترحة من طرف الإدارة في المهلة المحددة في القانون[2].

يعتبر المالك أنه قبل العرض ضمنيا ويسقط حقه في التقاضي فيما بعد.

إن الإجراءات القانونية الخاصة بنزع الملكية بعد التصريح بالمنفعة العمومية باعتبارها إجراءات تمس مباشرة بحقوق الأفراد خاصة منها المتعلقة بالتحقيق الجزئي وكذلك تقييم الأملاك والحقوق المراد نزع ملكيتها التي تنتهي بقرار القابلية للتنازل.

كما أن المشرع الجزائري لم يرخص للإدارة بوضع اليد على الأملاك المراد نزع ملكيتها قبل صدور قرار نزع الملكية، وكذا الحصول على إذن من القاضي كما أنه ألزم المستفيد من نزع الملكية باحترام الآجال المحددة للبدأ في الأشغال لإنجاز المشروع وإلا أجاز لذوي الحقوق المنزوعة المطالبة باسترجاع أملاكهم.

---

[1]- المادة 23 من نفس القانون 91-11.

[2]- المادة 26 من نفس القانون 91-11.

الفرع الثاني:

دعوى بطلان القرار.

يمكن المالك أن صاحب الحق العيني أن يطعن ببطلان قرار التنازل على أساس أن الإدارة لم تحترم الإجراءات السابقة على صدوره، والمتعلقة بالتحقيق الجزئي، فإنه لا يمكن الطعن فيها وحدها من منطلق أنه عمل تحضيري يراقب القاضي الإداري مدى إحترام بمقر عمله والأيام والأوقات والأماكن التي يتلقى فيها التصريحات والمعلومات، ويراقب نشر القرار حسب المادة 11 من القانون 91-11[1].

ولأنها شروط وردت تحت طائلة البطلان ويمكن أيضا أن تشكل طريقة عمله سببا للطعن بالإلغاء، لأنه لم يتوخى الحرص والدقة في تحيد المساحات والحقوق العينية المطلوب نزعها، وفي البحث الجدي عن الملاك وأصحاب الحقوق الآخرين، وأنه لم يتحقق من سندات الملكية المقدمة إليه، إلى غيره من الإجراءات والأعمال المستندة إليه، للمالك وأصحاب المصلحة أن يطعن في قرار قابلية التنازل على أساس أن المحافظ المحقق لا تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بصفته.

الفرع الثالث:

الطعن في قرار قابلية التنازل.

تتولى مصالح أملاك الدولة طبقا للمادة **20** من قانون 11/91 تقييم العقارات المنزوعة وهذا بعد إخطارها من الجهات المعنية بملف يشمل ما يلي:

---

[1]- المادة 11 من نفس القانون 91-11.

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- التصميم الجزئي بقائمة المالكين وذوي الحقوق.

تتولى المصلحة المختصة على مستوى أملاك الدولة إعداد تقرير يتضمن التعويض وتقدر قيمة التعويض في اليوم الذي يحال فيه الملف على المصالح المختصة بالتقييم.

بعد انتهاء عملية التقييم من قبل أملاك الدولة يحرّر قرار إداري يتعلق بقابلية التنازل طبقا للمادة **24** من قانون 91-11.

قائمة العقارات والحقوق العينية المزعم نزعها وبين تحت طائلة البطلان هوية المالك ويحدد العقارات ومبلغ التعويض، ويبلغ القرار للملاك فإن خلى قرار قابلية التنازل منبيان من هذه البيانات جاز لصاحب المصلحة الطعن فيه.

وحين صدور قرار قابلية التنازل تتولى السلطة الإدارية إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة، ويجب على منزوع ملكيته الإفصاح على المبلغ الذي يريده في 15 يوم، وتلح نصوص تنظيمية على ضرورة إيجاد مكان للتراضي لتجنب الطريق القضائي، وهنا سنكون أمام أحد الوضعيتين:

1. قبول المالك بالمبلغ ولا إشكال في هذه الحالة.
2. رفض المالك المبلغ في هذه الحالة سلوك الطريق القضائي ومن المنطق أن القاضي الإداري مكلّف دستوريا وقانونيا بحماية الحقوق والمحافظة عليه، يسعى من خلال ما يعرض أمامه من دعاوي على إجبار الإدارة باحترام القانون وتصريح بإلغاء كلّ قرار يتضمّن قابلية التنازل عن بيان جوهري أو إجراء جوهري.

وترفع دعوى الطعن في القرار الإداري متعلق بقابلية التنازل في أجل شهرين تاريخ التبليغ طبقا للمادة **26** من قانون 91-11.

المطلب الثاني:

قرار نقل الملكية.

نقل الملكية قد يتم بعد حصول الإدارة على اتفاق بالتراضي أو حصولها على حكم يؤهلها بوضع اليد على الأموال المراد نزعها.

وإذا لم ترفع دعوى ضد قرار قابلية التنازل في المهلة المحددة قانونا[1].

الفرع الأول:

شروط صدور قرار نقل الملكية.

إن القرار لا يمكن أن يكون سليما إلا إذا صدر عن الوالي باعتباره السلطة المختصة في إصداره[2]. وهذا القرار لا يصدر إلا إذا أصبح قرار قابلية التنازل نهائيا وذلك سواء بفوات ميعاد الطعن فيه أو صدور قرار قضائي نهائي بنزع الملكية، أو أن يكون المالك أفصح عن رضائه بالتعويض بعد اتفاقه مع السلطة المصدرة له[3]. يجب أن يكون للإعتمادات الملكية التي تمنح التعويض المتضرر قد وفرت على أساس أن التعويض قبلي على صدور قرار نزاع الملكية وقد تم إيداعها في خزينة الولاية.

---

[1]- يحياوي أعمر، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص109.

[2]- المادة 26 من نفس القانون 91-11.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرّخ في 27 يوليو 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرّخ في 27-24-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني:

دعوى إلغاء قرار نقل الملكية.

إنه نظرا لطبيعة قرار نزع الملكية بوصفه قرار إداري، فهو معرض للطعن بإلغائه، وذلك بالرغم من أن الإطار القانوني التنظيمي لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا من خلال المبدأ العام الوارد في المادة 33 من قانون 11/91[1]، التي اعتبرت القرار الصادر دون احترام للإجراءات والشروط اللازمة لنزع الملكية باطلا وعديم الأثر، إن دعوى الإلغاء تكون لعيب من عيوب المشروعة المتمثلة في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف في السلطة، ومن أمثلة هذه الأسباب التي تستدعي رفع دعوى بطلان القرار أن يصدر القرار من غير الوالي، وأن يصدر القرار قبل أن يصبح قرار قابلية التنازل نهائيا لأنه ما يزال محل طعن قضائي، وأن يشمل القرار أملاكا لم ترد في قرار قابلية التنازل، أو أن القرار لم يحترم الشكليات المتطلبة في مضمونه كمدة إنجاز المشروع، أو أنه لم يحترم الإجراءات السابقة والضرورية قبل صدوره.

الفرع الثالث:

دعوى الاسترداد.

إن قانون 91-11 وضع إلتزاما على عاتق المستفيد من نزع الملكية بأن يتم إنجاز الأشغال موضوع المنفعة العامة في المهلة المحددة في قرار نزع الملكية، لكن في حالة ما إذا لم تنطلق الجهة المستفيدة من النزع بالأشغال المزعم إنجازها، فإنه يمكن لصاحب الملكية أن يطلب إسترجاع تلك الأملاك وللمالك أن يرفع دعوى المطالبة بالإسترجاع. أما قانون رقم

[1]- المادة 33 من نفس القانون 91-11.

11/91 والمرسوم التنفيذي 93/186 فإنه لم يذكر المادة اللازمة لإنجاز الأشغال وإحالها على الأطراف يتفقان عليها في العقد، أو تحددها الإدارة في قرار نزع الملكية لكن الإشكال يثور في حالة عدم ذكرها صراحة، مما يصعب التحقيق الفعلي للأشغال يؤخذ على القانون أنه لم يحدد أجال تقديم طلب الإستيراد ولا الجهة التي يوجه إليها. بالإضافة إلى عدم ذكر التكيف القانوني لحالة تحويل الأموال المنزوعة لمشروع آخر غير الذي انتزعت من أجله دون إصدار قرار جديد يصرح بالمنفعة العمومية[1]. عملا بالقواعد العامة فإن المالك له أن يطلب استرجاع أمواله خلال 15 سنة يرفع دعوى أمام القضاء الإداري، باعتبار أن منازعة الإسترجاع تخص عقارات تم نزعها بواسطة قرار إداري تعتبر هذه الدعوى تجسيدا الضمانات المقررة لحماية أصحاب الملكية الخاصة من تعسف الإدارة.

[1]– ليلى زروقي، **دور القضاء الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، سنة 2003، ص27.

المبحث الثاني:

إجراءات دعوى التعويض ودور القاضي الإداري في تحديد التعويض.

إذا كان من البديهي أن يتم رفع دعوى إلغاء قرار نزع الملكية وفق للإجراءات العامة المعتادة لرفع الدعاوى لتلك بات من اللازم تخصيص إجراءات قانونية سريعة تختلف عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الأول، وهو إجراءات دعوى التعويض، إن المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وذلك على أساس أن حق الجماعة دائما مقدم على حق الفرد لذلك يجب أن تعلو المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي يتعلق أساسا بتحقيق منفعة عامة وتتحول المصلحة الفردية إلى تعويض كان له أساس في القانون[1].

وإذا كان المنزوعة ملكية يتخلى عن ملكه جبرا عنه لصالح الإدارة الممتلكة للدولة فتبقى مسألة تعويضه تعويضا عادلا وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني دور القاضي الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية.

المطلب الأول:

إجراءات دعوى التعويض في مجال نزع الملكية.

يرفع الطعن في تقدير التعويض عن نزع الملكية بالشروط والإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المقررة في قانون الإجراءات المدنية بوجه عام سواء كانت دعاوى إدارية أو مدنية وتلك الشروط الخاصة التي تنفرد بها الدعاوى الإدارية وقد نصت الفقرة الثانية من المادة

[1]- سعد محمد خليل، **نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1993، ص201.

14 من القانون 11/91 على أنّ: «تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية» وهي إحالة صريحة من المشرع على القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية، وعليه سنتناول هذه الشروط العامة والخاصة مركزين على الإستثناءات المنصوص عليها في قانون 11/91.

الفرع الأول:

الشروط العامة لرفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية.

وهذه الشروط هي عامة لكافة الدعاوى سواء كانت إدارية أو مدنية يتعلق بعضها بعريضة الطعن والبعض الآخر بشخص رافع الدعوى أي المدعي.

أولا-الشروط المتعلقة بالعريضة:

لم يتطرق المشرع في قانون 91-11 إلى أي شروط خاصة بالعريضة سواء تعلّق ذلك بدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض واكتفى بالإحالة على القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية نجد المادة **169** من قانون رقم 66-154 الملغى تنص على أن: «ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقّعة عليها من الخصم أو محامي وتودّع بقلم كتابة المجلس وتسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 111 من هذا القانون».

يتضح من أحكام هذه المواد أن عريضة افتتاح الدعوى في المواد الإدارية بصفة عامة ودعوى التعويض عن نزع الملكية بصفة خاصة تتطلب جملة من الشروط والبيانات الشكلية ويمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]- شراد صوفيا، دنش رياض، **منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العد 3، ص213.

- أن تكون عريضة مكتوبة، إن شرط الكتابة هي من خصائص الدعوى الإدارية.
- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة، اسم ولقب ومهنة وموطن الخصوم.
- أن تتضمن العريضة موجز الوقائع وأوجه الدفاع وتحديد الطلبات القضائية.
- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي مسجل اسمه بنقابة المحامين أما على مستوى مجلس الدولة يتطلب أن تكون عريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا[1].

ثانيا-الشروط المتعلقة بشخص رافع دعوى التعويض عن نزع الملكية:

تناولت المادة **459** من قانون الإجراءات المدنية الملغى هذه الشروط ورتبت على تخلف إحداها رفض الدعوى شكلا، تنص على أنه: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك».

يلاحظ أن هذه المادة التفت بالإشارة إلى شروط قبول الدعوى وحصرتها في ثلاثة شروط دون أي تفصيل تاركة ذلك للفقه والقضاء[2]، ويترتب على انعدام أهلية التقاضي أو زوالها بطلان الإجراءات جزاء لعيب شكلي وهو بطلان نسبي.

---

[1]- المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تقابلها المادة 815 من قانون رقم 08-09 على أن: «ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف الخصوم أو محامي»، وحسب المادة 815 من نفس القانون: «يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».

[2]- شيهوب مسعود، **المبادء العامة المنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص264.

ولا يكفي لقبول دعوى التعويض عن نزع الملكية أن تتوفر في شخص رافع الدعوى أهلية التقاضي، بل ينبغي أن يكون هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدى عليه[1].

إذا كان شرط الصفة والأهلية في الشخص رافع الدعوى يلزم لقبول دعوى التعويض فلا ينبغي أن تغض النظر عن شرط المصلحة باعتبارها ليس فقط شرط لقبول الدعوى بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن قضائي ولا يكفي مجرد مصلحة[2].

وما يجب أن نشير إليه أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إكتفى في المادة **13** منه على الإشارة على شرطين لقبول الدعوى وهما شرط المصلحة والصفة دون الإشارة إلى شرط أهلية التقاضي وجعلت الفقرة الثانية من نفس المادة شرط الصفة فقطمن النظام العام دون شرط المصلحة.

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض عن نزع الملكية.

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه وأخرى بميعاد رفع دعوى التعويض.

أولا-الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه:

إن التقويم الذي تعده إدارة أملاك الدولة ليس له صفة للقرار الإداري وإنّما هو مجرّد عمل إداري ذو طابع تقني بحت، ولا يجوز الطعن فيه قضائيا، إلا في إطار قابلية الأملاك للتنازل الصادر عن الوالي، وهو القرار الذي يتضمن تحت طائلة البطلان مبلغ التعويض

---

[1]- بويشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 66-67.

[2]- شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص267.

وطريقة حسابه، وهذا إما عن طريق دعوى الإلغاء أو الدعوى الخاصة بالمنازعة في التقييم[1].

بما أن الطعن في مبلغ التعويض عن نزع الملكية مؤسس على قرار قابلية التنازل عن الأملاك، وبالتالي فإن هذا القرار يعد شرطا لقبول دعوى التعويض عن نزع الملكية، حيث يترتب عن عدم توفره رفض دعوى المدعى شكلا دون النظر في موضوعها[2].

ثانيا-الشروط المتعلقة بمواعيد الطعن في مبلغ التعويض:

يكتسي موضع المواعيد القانونية أهمية قصوى في مجال المنازعة الإدارية، ونظرا لطبيعتها المتميزة فقد خصها المشرع بمواعيد نظمها بدقة وتمتاز بالقصر، غير أن رفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية جعلها مقرونة بآجال خاصة تختلف عن تلك المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية.

1-ميعاد رفع دعوى التعويض عن نزع الملكية:

لكي يحظى طلب المنزوعة ملكيته بالقبول أمام القاضي الإداري المختص إقليميا ينبغي أن يقدمه خلال مدة زمنية معينة، وبانقضائها يسقط حقه في المطالبة القضائية بإعداده تقدير التعويض.

بالرجوع غلى صياغة المادة **26** من قانون 91-11 نلاحظ أنها قد وردت أن المشرع قد خص دعوى التعويض في مجال نزع الملكية بميعاد خاص وأوجب الطرف المعني أن يرفع طلبه الرامي إلى إعادة تقدير التعويض أمام القاضي الإداري في خلال مهلة شهر يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ قرار قابلية التنازل.

---

[1]- يحياوي أعمر، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 60-61.

[2]- شراد صوفيا، دنش رياض، المرجع السابق، ص214.

بخلاف قانون 91-11 فإن أمر 76-48 الملغى، قد ميز في مسألة ميعاد رفع الدعوى بين السلطة نازعة الملكية والمنزوعة ملكيته وجعل تاريخ رفع الدعوى بالنسبة للسلطة نازعة الملكية يبدأ من تاريخ فتح التحقيق حول المنفعة العمومية.

2-ميعاد للطعن في القرار القضائي المحددة للتعويض:

يعد الطعن في القرار القضائي المحددة للتعويض ضمانه أخرى من بين الضمانات الممنوحة المنزوعة ملكيته من أجل الوصول إلى تحديد عادل ومنصف لمبلغ التعويض الناتج عن حرمانه من ملكيته، ترتيبا لذلك فقد قرر القانون المنزوعة ملكيته حق الطعن باستئناف في القرار الصادر ابتدائيا عن الغرفة الإدارية المحلية (المحاكم الإدارية حاليا) وللمتضمن تحديد مبلغ للتعويض عن نزع الملكية.

وإذا كان المشرع قد نظم في قانون 91-11 وكذا للمرسوم التنفيذي المطبق له ميعاد رفع الطعن في مقرر لتعويض الإداري أمام المحكمة المختصة، فإنه لم يفعل بالنسبة لميعاد استئناف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس للدولة، مما يجعل الإحالة إلى القواعد العامة أمر لا غنى عنه[1].

المطلب الثاني:

دور القاضي الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القاضي الإداري سيد في تحديد التعويض، حيث يمكن له أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة كما يمكن أن يستبعد ما

[1]- في حين نص الأمر 76-48 الملغى في المادة 31 منه، على إمكانية استئناف القرار القضائي المتضمن تحديد التعويض أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لكن دون أن يفرده بإجراءات ومدد خاصة، وإنما أحال في ذلك على قانون الإجراءات المدنية.

أنجزه الخبير وفي هذه الحالة يجب أن يسبب حكمه[1]. ويمكن للقاضي الإداري الأمر بكلّ تدابير التحقيق اللازمة سواء بانتقاله لمعاينة الأماكن، أو الأمر بخبرة مضادة أو عدم المصادقة على الخبرة لغموضها، رغم أن المشرع ألزمه في حالة استبعاد تقرير الخبرة أن يبين أسباب هذا الاستبعاد إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة أبعاد تقرير الخبرة.

الفرع الأول:

سلطة القاضي الإداري تجاه التقدير الإداري للتعويض.

إن خضوع أعمال الغدارة للرقابة القضائية هي وسيلة لضمان وحماية حقوق المواطنين في مواجهة تصرفات الإدارة ويستمد القاضي اختصاصاته من الدستور[2]، فإن موضوع دعوى التعويض يتعلق بحجم هذا الأخير وذلك يطلب المالك المنزوع ملكيته في زيادة مبلغ التعويض، وعند تطرق القاضي إلى التعويض يستند إلى النصوص المنظمة لعملية نزع الملكية: وكذا التعليمات واللوائح الوزارية، وبتدخل القاضي الإداري في التقييم الإداري للتعويض لا يعتبر أنه يحل محل الإدارة بل يمارس سلطة فصل في النزاع وهذا لا يتم إلا بعد رفع دعوى قضائية، أي ليست برقابة آلية[3].

نجد القرار رقم **0113485** وكذا قضية (وس) ضد (ع ب) حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: «حيث أن الأمر رقم 48/76 المؤرّخ في 25 ماي 1976 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يرسم للإدارة في مادته **17** طرق تحديد التعويض في المرحلة الأولى أي قبل اللجوء إلى القضاء.

---

[1]– بعزي خالد، **منازعات الملكية العمومية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011، ص254.

[2]– راجع المواد 22، 23، 139، 143 من الدستور 1996، المعدّل والمتمّم.

[3]– حسن السيد البسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم في فرنسا ومصر والجزائر**، عالم الكتب، مصر، 1981، ص36.

حيث أنه في حالة رضى صاحب الملكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما تقتضيه المادة **17** من الأمر المذكور فالقاضي كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة».

ونستخلص أن القاضي الإداري يتمتع بكامل سلطاته التقديرية اتجاه التقييم الإداري وذلك في الحيثية "للقاضي كل سلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة".

الفرع الثاني:

سلطة القاضي الإداري اتجاه الخبرة القضائية.

إن القاضي الإداري يتمتع بكامل السلطات اتجاه الخبرة القضائية لتحديد التعويض عن نزع الملكية لذلك سنتعرض في هذا المقام لسلطة القاضي الإداري في تعيين خبير قضائي أولا وسلطة القاضي الإداري اتجاه تقرير الخبرة ثانيا.

أولا-سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير قضائي:

يتمتع القاضي الإداري بكامل سلطاته في قبول إجراء الخبرة لتحديد التعويض بطلب أحد الخصوم لهذه العملية، فيمكن له تقدير التعويض دون اللجوء إلى الخبرة، فلا يحق لأحد الخصوم التمسك بإجراء الخبرة[1]. إذ نجد قرار رقم **004725** الصادر من مجلس الدولة، حيث جاء فيه ما يلي:

«وبما أن إجراء تحقيق عن طريق الخبرة ليس حق للخصوم يتعين على المحكمة إجابتهم إليه في كل حال بل هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة ترخصه متى رأت أنه غير مجد في تكوين إقناعها أو الكشف عن وجه الحق في الدعوى...».

[1]- بودهان موسى، **النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، دار الهدى، الجزائر، ص60.

أقر مجلس الدولة بحرية القاضي اللجوء إلى الخبرة أو من عدمه، يقف إلى تكوين عقيدته في الفصل في النزاع بمدى مساعدته بتعيين خبير عقاري.

ثانيا-سلطة القاضي الإداري اتجاه تقرير الخبرة:

يقوم الخبير بعد نهاية لمهامه، بإعداد تقرير مكتوب ويودع لدى كتابة الضبط الجهة القضائية التي عينته، سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[1]. فالقاضي الإداري له الحرية في التصرف في تقرير الخبرة، فهو ليس مرتبط بما قام به الخبير، كما أنه يمكن أن يأمر بتعيين خبير آخر لإنجاز خبرة جديدة أو يقوم بإتمام ما أنجزه الخبير الأول، كما أنه يمكن أن يأخذ برأي الخبير كله أو جزء منه[2].

فإن القاضي الإداري له سلطة واسعة ومطلقة اتجاه تقرير خبرة وذلك باختلاف كل قضية على أخرى.

الفرع الثالث:

حدود سلطة القاضي الإداري في مجال تحديد التعويض عن نزع الملكية.

أولا-حلول القاضي الإداري محل الإدارة في تقدير التعويض:

يعتبر الحلول وسيلة رقابة إدارية يمارسها الرئيس على مرؤوسه بناء على نص صريح، ويشترط لممارستها أن يكون العضو مندمجا في الإدارة وأجنبيا عنها[3]. ولما كان القاضي أجنبيا عن الإدارة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، لذلك كان طبيعيا أن

---

[1]- حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص48.

[2]- بعوني خالد، **منازعات الملكية العمومية في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق، ص338.

[3]- حسن السيد البسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر**، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص339.

يحول دون جعل القاضي ذا دور رجل الإدارة، كي يتسنى له التقرير بدل منها، ومن باب أولى لا يحل قراره محل قرار الإدارة، ولا يتولى القيام بالأعمال الإدارية بدلا منها.

إن مراقبة القاضي الإداري لعمل مصلحة أملاك الدولة فيما يتعلق بالتعويض المقترح عن نزع الملكية إنّما تنصب على مدى احترام هذه الإدارة لمبدأ تحديد تعويضات عادلة ومنصفة المقرر دستوريا، إذا تعلق الأمر بحق الملكية الذي لا يمكن المساس به إلا في إطار ما قرره الدستور، وهو ما يبرر تخويل القاضي الإداري السلطة الواسعة في المراقبة المباشرة للقاعدة القانونية كأن تتجاهل الإدارة قاعدة قانونية أو شروط معينة وهي بصدد قيامها بصلاحياتها.

ثانيا-سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة:

إذا كان لا يجوز للقاضي الإداري أن يحل محل الإدارة في القيام بعمل إداري، ضمن باب أولى ألا يجوز له أن يوجه أوامر لها القيام بعمل معين، لأن ذلك لو حصل معناه حلول القاضي محل الإدارة في إصدار القرارات المشروعة وهو عمل خاص بالإدارة وفق المفهوم الفرنسي لمبدأ منع القضاء مع التدخل في تسيير المرافق العامة، وهو الأمر الذي كان يحتاط له دوما مجلس الدولة الجزائري في اجتهاداته التي كانت ولا تزال ترفض مبدئيا حق القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة.

إن القاضي الإداري حينما يحكم في نزاعات التعويض عن نزع الملكية فإنه يحكم سواء بتعويض أعلى من التعويض المقترح من قبل الإدارة، وبالتالي على هذه الأخيرة الرفع من قيمة التعويض، أو يقر بالتعويض المحدد إداريا إذا رأى أنه عادل ومنصف، وفي المقابل لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحكم بتعويض أقل من التعويض المقترح من الإدارة كما لا يمكنه الحكم بتعويض أعلى من طلبات المنزوعة ملكيته.

ثالثا-سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية على الإدارة:

إن رفض القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة يساوي إذن عدم إمكان تقرير غرامات تهديدية ضدها، وفي الجزائر وإلى غاية صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية استقر القضاء الإداري على منع شمول القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بالغرامة التهديدية، سواء تعلق الأمر بالتزام عيني ملغى على الإدارة أو بالتزام مالي، مستندا في ذلك إلى انعدام نص قانوني صريح يسمح بذلك.

غير أنه ورغم عدم إقرار المشرع سابقا جواز الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية، إلا أنه ففي إطار تنفيذ قرارات قضاء التعويض المتضمنة التزاما ماليا -كحالة التعويض عن نزع الملكية- ولحسم كل الإشكالات المحتملة تدخل المشرع تدخلا فعالا من خلال سن قانون رقم 91-02 المؤرّخ في 08-01-1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، بموجبه يكون للمنزوعة ملكيته حق التوجه إلى أمين الخزينة بالولاية بعريضة مرفقة بإثباتات استيفاء كل طرق التنفيذ العادية دون جدوى، وبذلك تتولى الخزينة دفع الدين المستحق من حساب خاص في محررات الخزينة بعنوان: "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات" وذلك في أجل لا يتجاوز (03) أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الملف دون حاجة لفرض غرامة تهديدية على الإدارة.

خاتمة

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:

قرار التّصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الأول: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية. 5

المطلب الأول: الشروط العامة لتحريك دعوى إلغاء التصريح بالمنفعة العامة. 5

الفرع الأول: الأهلية. 6

الفرع الثاني: المصلحة. 7

الفرع الثالث: الصفة. 8

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد الواجب إحترامها. 9

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية. 10

الفرع الثاني: المواعيد الواجب احترامها في دعاوي إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية. 12

المبحث الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية. 14

المطلب الأول: الطعن في القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية الجهوية. 14

الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 15

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية..... 16

الفرع الثالث: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. 18

المطلب الثاني: منازعات قرار التصريح بالمنفعة العامة..... 21

الفرع الأول: عيب الشكل والإجراءات..... 22

الفرع الثاني: عيب المحل أو عيب مخالفة القانون..... 22

الفرع الثالث: عيب عدم الاختصاص..... 23

الفرع الرابع: عيب الإنحراف في استعمال السلطة. 24

الفصل الثاني:

قرار قابلية التنازل وقرار نقل الملكية.

المبحث الأول: قرار قابلية التنازل 27

المطلب الأول: الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار قابلية التنازل. 27

الفرع الأول: محتوى قرار قابلية التنازل. 28

الفرع الثاني: دعوى بطلان القرار. 30

الفرع الثالث: الطعن في قرار قابلية التنازل..... 30

المطلب الثاني: قرار نقل الملكية. 32

الفرع الأول: شروط صدور قرار نقل الملكية. 32

الفرع الثاني: دعوى إلغاء قرار نقل الملكية. 33

الفرع الثالث: دعوى الاسترداد. 33

المبحث الثاني: إجراءات دعوى التعويض ودور القاضي الإداري في تحديد التعويض. . 35

المطلب الأول: إجراءات دعوى التعويض في مجال نزع الملكية. 35

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع دعوى التعويض في مجال نزع الملكية. 36

أولا-الشروط المتعلقة بالعريضة: 36

ثانيا-الشروط المتعلقة بشخص رافع دعوى التعويض عن نزع الملكية: 37

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض عن نزع الملكية. 38

أولا-الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه: 38

ثانيا-الشروط المتعلقة بمواعيد الطعن في مبلغ التعويض: 39

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في تحديد التعويض عن نزع الملكية. 40

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري تجاه التقدير الإداري للتعويض. 41

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري اتجاه الخبرة القضائية. 42

أولا-سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير قضائي: 42

ثانيا-سلطة القاضي الإداري اتجاه تقرير الخبرة: 43

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الإداري في مجال تحديد التعويض عن نزع الملكية. 43

أولا–حلول القاضي الإداري محل الإدارة في تقدير التعويض: 43

ثانيا–سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة: 44

ثالثا–سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية على الإدارة: 45

خاتمة: 47

قائمة المراجع 50

الفهرس

خاتمة:

إنّ نزع الملكية للمنفعة العمومية يعتبر من أهم مواضيع القانون الإداري التي لم تحظى بالاهتمام الواسع مقارنة بالمواضيع الإدارية الأخرى. والمشرع الجزائري سعيا منه لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحماية المصلحة الخاصة من التعسف الإداري. حاول تأطير موضوع نزع الملكية بإصداره لقانون ومرسوم تنفيذي يحدد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة وكيفية تطبيقها. لكن هذا الحرص يعتريه نوع من النقص وعدم الدقة وهذا الحكم سينتج من الدراسة التحليلية لتلك النصوص القانونية. فنجد بعض المفاهيم والمصطلحات القانونية التي تعتبر بالغة الأهمية في تحديد نزع الملكية واردة دون توضيحها أو تعريفها منا يستدعي الرجوع إلى قوانين أخرى.

يؤخذ أيضا على النصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية عدم تفصيلها وتحديدها الإجراءات القضائية بدقة فهي لم تبين إن كانت جميع المنازعات القضائية المثارة بشأنها تخضع للآجال الإستعجالية الواردة في صلب الموضوع أم أنه يمكن إتباع الإجراءات العادية التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية ويمكن معالجة هذا النقص من طرف القاضي الإداري الذي يتمتع بسلطات واسعة في الكشف عن المبادئ والقواعد القانونية.

إن هذا الحرص في التأطير القانوني لنزع الملكية لم يقابله في الواقع الحرص الشديد في تطبيق النصوص فكثيرا ما تعسفت الإدارة في نزع الملكية دون احترام الإجراءات القانونية خاصة ما يتعلق بضرورة تقديم تعويض مسبق قبل نقل الملكية وإنجاز الأشغال محل المنفعة العامة في الآجال المحددة دون تأخر.

إن التزام الإدارة بالتطبيق الصارم للقانون يجب أن يوازيه التزام القاضي الإداري بصفته قاضي المشروعية والحامي للحقوق والحريات بأن يكشف عن كلّ التجاوزات التي تنال من سلامة إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ويقرر بالنتيجة بطلانها وبطلان النتائج المترتبة عنها مقدمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أحمد محيوا، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
2. براهيمي سهام، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.
3. بودهان موسى، **النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، دار الهدى، الجزائر.
4. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى،نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم في فرنسا ومصر والجزائر**، عالم الكتب، مصر، 1981.
6. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، دوج، 2006.
7. زروقي ليلى، محمد باشا، **المنازعات العقارية**، دار هومة للشنر، 2006.
8. سليمان الطماوي، **شروط قبول دعوى الإلغاء**، دار الملغولية، 1972.
9. سعد محمد خليل، **نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1993.
10. شراد صوفيا، دفش رياض، **منازعات إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، منازعات التعويض**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العد03.

11. شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
12. عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد**، ترجمة المحكمة العادلة، تقديم وزير العدل، حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز، مرفع النشر، الجزائر، 2009.
13. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية.
14. يحياوي أعمر، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، 2004.
15. يوسف دلاندة، **طرق الطعن وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2009.
16. لباشيش سهيلة، **رقابة القاضي الغداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007-2008.
17. لعشاش محمد، **مراحل وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري**، دار الأمر للطباعة والنشر والتوزيع، حي C، محل رقم 1، 2، 3، المدينة الجديدة بتيزي وزو، 2018.

2-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1. بعوني خالد، **منازعات الملكية العمومية في النظم القانوني الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011.

ب-المذكرات:

1. إرتن عبد الله، **دور القاضي الإداري في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.

3-النصوص القانونية:

أ-النصوص الدستورية:

1. دستور الجمهورية ج.ر.ش لسنة 1976.
2. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
3. دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (معدل)، المصادق عليه بموجب استفتاء 28نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، لسنة 1996.

ب-النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، صادر في أول يونيو 1998.
2. قانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25-02-2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.
3. قانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-21 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر، 2004.

ج-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرّخ في يوليو 1993، يحدّد كيفيات تطبيق قانون رقم 91-11المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، عدد 51، صادر في أوت 1993، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-248 مؤرّخ في 10 يوليو 2005، ج.ر، عدد 48 صادرة في 10 يوليو سنة 2005، لمعدل مرسوم تنفيذي رقم 08-202 مؤرّخ في 07 يوليو سنة 2008، ج.ر، عدد 39 صادر في 13 يوليو 2008.

د-الإجتهاد القضائي:

أولا-القرارات المنشورة:

أ-قرارات المحكمة العليا:

1. قرار رقم 11803 الصادر في 2002/12/3، مجلة مجلس الدولة ، العد 03، 2003 (المحكمة العليا، الغرفة الإدارية 1991، المجلة القضائية، العدد الأول).

الفهرس

ملخص:

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق الفردية التي تحضى بتقرير خاص في جميع دساتير العالم والتشريعات التي تعمل على حمايتها بموجب قواعد قانونية غير أن حق الملكية الفردية ليس حقا مطلقا بل ترد عليه قيودا باعتباره يؤدي وظيفة اجتماعية، فقد تقتضي الضرورة في إطار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع أن تلجأ الإدارة إلى اقتناء بعض العقارات المملوكة للأفراد , ويكون بذلك أما برضاهم أو جبرا . ويأخذ مساس الإدارة بحق الملكية عدة صور أهمها الاستيلاء الحراسة التأميم ونزع الملكية لأجل المنفعة العمومية حيث يعتبر هذا الإجراء إجراءا إستثنائيا لما يشكله من خطورة على حق الملكية الفردية الناتج عن الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الإدارية من هذا الشأن , وبرز أهمية الموضوع في أن المشرع يجد نفسه أمام ضرورة التوفيق بين مبدأين:

1- أن المصلحة العامة تعلو أية مصلحة أخرى. 2- لا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة إلا في حدود ضيقة . وعلى ذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات الدقيقة التي تحد من سلطة الإدارة أثناء ممارسة هذا العمل .